مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في: 30/03/2018
رقم السؤال: 2 978

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول المراسيم المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
لقد عرفت الجماعات الترابية تطورا مهما في الاختصاصات الموكولة لها مما سيجعلها قاطرة للتنمية المحلية ، و هذا الأمر لا يستقيم إلا بتحفيز الموارد البشرية العاملة بالجماعات الترابية ، وحيث أن القانون التنظيمي 113.14 نص في مواده 126 ، 127 ، 128 و 129 على كيفية تنظيم إدارات الجماعات الترابية ، و قد تم وضع الهياكل الإدارية للجماعات و تمت المصادقة عليها من طرف ولاة الجهات طبقا للقانون ، إلا أن نظام التعويضات و كيفية إسناد المسؤولية بقيت بدون تفعيل و هو ما يلحق ضررا بالغا بهذه الفئة من الموظفين، مع العلم أن نفس القانون التنظيمي 113.14 في المادة 280 قد أكد صراحة في النص "تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في اجل أقصاه ثلاثون شهرا ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية" .
و في إطار جوابكم السيد الوزير على سؤال شفوي سابق التزمتم بذلك و إلى حد الساعة مازال هذا المرسوم حبيس الرفوف.
لذا نسائلكم السيد الوزير:
-متى سيتم إخراج المراسيم المتعلقة بالموارد البشرية، و نظام أطر الجماعات الترابية و كذا النظام الخاص بالمعايير التي بموجبها يتم إسناد المسؤولية بإدارات الجماعات الترابية علما أن هذه النصوص عالقة منذ 1992 و قد استفاد من نظام التعويضات الأطر المماثلة لها في العمالات و الأقاليم منذ أكثر من ولاية تشريعية ؟
وتقبلوا السيد الوزير فائق الاحترام والتقدير

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
محمد لشهب